

معالي بيتي واسمك بك جميع ما يتحققه شرعا فقالت له اسير معك الى بيتك
 وعمال يد صدا في وانتي ناسره فهل يجب على الزوج ان يسلم لها الصداق مع
 نشوزها ام لا فتونا في حق من اجاب رخصا به عن صفي تحت
 بالوجه الشرعيه كونها شرعا استجبت احكام النشوز من بقوا
 خور النفقة عن الزوج الى ان تعود الى الطاعة بعودها الى منزل الذي
 خرجت منه او الذي طلب الزوج عودها اليه فان طلبت ان ياتي
 لها بشي وله ذلك اما ان يرض عليه من جبر القلوب والوفاء بحسن النية
 والمصاحبه بالمفروق لا سيما اذا كانت ربيعة القدر بحيث يلحقها
 العار بعودها بنفسها فاذا سالت المرأة حينئذ زوجها ان يسلم لها
 الصداق وقالت لا اعود حتى تسلمه فان كانت في وطئها فحجارة مع
 كونها سلمت نفسها اليه وهي بالغة عاقله رشيد او لم تكن كذلك و
 سلمها وليها بالمصلحة في باقيه على نشوز اذ ليس لها حبر نفسها اليه
 المهر لكيها الزوج من الوطئ في الكماله والتمكين وفي الناقصه بحسب
 المقضى الرخي بيضا المهر عنده وان لم يكن قد وطئها او وطئها لم يهر
 او مطاوعة وهي مجبور عليها بما مر ولم يسلمها وليها وسلم باع خلاف
 المصلحة فلها حبر نفسها القيص المهر غير الموجهل حال لزومه بنا على
 ان لها حبر نفسها ولو بالزوج من منزله وهو المعتمد لانه المقصود بحسب
 مهرها بخلاف الموجهل حال اللزوم فليس لها الجبر لفضه وان حل قبلها
 وح متى صحبت بان تزك عودها انما هو ليقبض مهرها وعلم الزوج في
 ارتفع عنها حكم النشوز وان لم تصرح بذلك او صرحت به وقال في
 ذلك لا اعود الى الطاعة كما فرضه السائل فهي باقية على نشوزها في غير
 العود ولو يخو الضرب لانه حق لزومها كما يجبر هو على تسليم مهرها الى
 ان كان موسرا فان كان معسر فلها الفسخ بشرطه من كونها لم يطأها
 تكن قد قبضت بعضه على المعتمد عند التبخين من ان قبض بعضه
 هانحه من الفسخ لعدم قبول المصح للتبخين فبذلك الامر ان
 يغلب عليه حكم ما قبض من المهر فلا فسخ او حكم ما لم يقبض فالنشوز
 الاول لنشوز الشارح صاعى الله عليه وسلم الى بقاء النكاح والله اعلم

مسئله

مسئلة امراة منشزة في اثناء فصل و يوم وختمت رجوع الزوج بالنفقة
 او الكسوة وقد لبسة نسوة الفصل وبقية اطلاق وقتها فهل
 يستحق عليها ارش البس لا وهو لو دفع اليها نفقة يوم ملين واكملت
 مدا وهي طابعه وبقى مدقانه برجع بالمدين فما فهل يفرق بين البس و
 الاكل جاب رخصا به عن صفي تحت
 المرأة سقطت نفقتها وكسوتها وصارت الكسوة ملكا للزوج اي يهر نشوزها
 او في فتاوى الفقيه احمد بن محمد بن حنبل بنشر المراه وعليها كسوة دخلت
 الكسوة في ملك الزوج بنفس النشوز ولو تصرف فيها قبل ان يقبضها منها
 صح تصرفه وفيها ايضا اذ عادت الى طاعته لم يعد ملكها في الكسوة بل
 الزوج الخيار بين ان يقبضها ويبدلها كسوة تكن لبقية المدة التي قازا
 يدركه وان الزوج ملك خوا الكسوة بنفس النشوز فبدا المراه عليها بعد
 ايد ضمان كالغالب متى تلفت بعد النشوز في غير يد الزوج او وكيله
 او وليه كانت مضمونه باقص القيمة من وقت النشوز الى وقت التلوق
 تلفت كذلك وجب عليها المر من النقص مع اقص الاجر المدة بعد
 النشوز ولا اجرة عنها في لبس الثوب قبل النشوز بل ارش النقص ان
 نقص بالبس وبغيره وكذا بعد النشوز سواء قوت المنفعة كما
 هو فرض السؤال ثم فالت لما قرر ان يد لها بعد النشوز على الكسوة
 يد عاربه وقول السائل فهل تم فرق بين البس والاكل ام لا جوابه
 لا فرق متى وجد النشوز في اثناء يوم او فصل فاما ان تكون النفقة
 والكسوة باقية بعينها لم يتعلق بها حق الا فان كانت باقية كذلك فظاهر
 والا كان كانت تالفه او باقية وقد رهنها مثلا فالقياس وجوب البذل
 عليها لان ما ملكك في مقابلة عوض متى ثبت استرداده ثبت فيه وفي
 بدله بخلاف هبة الاصل للفرع فلا رجوع له الا مادام باقيا بحاله لا يتعلق
 به حق لان الفرع ملكه لا في مقابلة عوض وهاها قائده يخفي الفته
 عليها او حان ظاهرا هو عبارة التبخين في العزير والمروضة وغيرها
 وبها عبر الخاوي وصاحب الامشاد ان النشوز متى وقع في اثناء الفصل
 سقطت نسوة ذلك الفصل وان عادت الى طاعته في باقيه كما انه متى
 وقع في اثناء اليوم سقطت نفقته كن ذلك بناء على ان كل من النفقة

Copyrighted material